عيبة المكترى وطلبه مكريه الا بان يكون له عليه وقال لي ابن القاسم اقبض الكراء ان كانت العادة تأخيره حتى تقدموا ان كانت
نقده لم يحكم عليه بها لعدم حضور من عيبها وحكم له بالكراء بعد يمينه فيهما لاحتمال نكوله في الثالث وقاله المازري كانه
من عند نفسه وقال ابن محرز هذه عكس مسألة الجمال وقول المازري هذه خلاف مسألة الجمال ان يريد ان العادة
بالنقد في مسألة العيب يحكم بها لمن عيبها وهو المبتاع والعادة به في مسألة الكراء لا يقضى بها لمن عيبها وهو
المكترى وبين فارق العادة في مسألة المبتاع من يقوم بها حاضر والعادة في مسألة الجمال من يقوم بها غائب
وبيان حضور من يقوم بالعادة في مسألة الجمال الاشتراط مورد ان يكثر هنا كالعدم وعدمها في مسألة المبتاع ان
عدم قبول دعوى الحاضر على الغائب فيجب كالرد في مسألة الجمال فلا جرو بها فان قيل جل الاشتراط مورد ان يصير
كحاضر نكل واليه اشار ابن محرز بقوله واحتمال نكوله في الثالث رد بان غيبته من لو حضر قبل قوله لا تنزل منزلة نكوله
ضرورة ان مراد من عليه نفيا لا توجب غيبته قبول قول خصمه وهو لو حضر ونكل قبل قول خصمه والمكترى اقوى لشهادة
حقه له وفيه انما جاء بالعرف عن قال لغو العادة بالعقد للمكترى واعتبارها للمبتاع قلت
قول ابن محرز عكسها ولفظ المازري مطلوب اعتبار العادة ولغوها وقبول قول من لم يشهد له مع يمينه ولغوه والاخلاف
كالعموم ومسألة الجمال عكس مسألة المبتاع فيهما اما الاول فظاهر واما في الثالث فلان المبتاع اذا لم تقم
له عادة بدعواه لغو والمكرى اذا لم تقم له عادة قوله مع يمينه مقبول ومرفقهما انما يتم في الاول لا الثالث والصواب
التحرير بان المبتاع في عدم العادة يرعى ثبوت النقد والا طرح عدمه والجمال في عدم العادة يرعى عدمه وهو الاصل
وفسر ابن محرز والمازري المدونة بانه يحلف مع الامر بصحة العقد فلا حوز عن الغائب فيسلم وفائدة بينته
بذلك المكرى حلفه على نفي الرد وقال بعض لا بد ان يحلف ما تبرا الغائب فيسلم وفائدة بينته بذلك الرد سقوط حلفه
على نفي الرد وقال بعض لا بد ان يحلف ما تبرا البائع له من هذا العيب لاحتمال كون البراءة بعد العقد الى حضرته البينة وعزاه
الشيخ لابن حبيب معه قال وتثبت غيبته قلت وعلى قول بعض يزيد في حلفه ما اسقط حقه فيه
بوجه وذكر الشيخ كانه المذهب وانه ما استخدم العبد بعد رؤية العيب ابن بشير يؤرخ البينة يوم
الشراء لعدم العيب المتيطي ان قربت غيبته لم يقض عليه وان بعدت بقدر ما في عبيد فتلوم له الايام ان طمع
بقدومه والا باعه وفي التجارة للحربي منها ان بعدت غيبته قضى عليه ولم يذكر تلوما ونحوه لابن القاسم في قسمتها
جعله عيوبا واجرى على الخلاف لما في غيرها قال بعضهم ولعل الذي ايضا في بعيد الغيبة ان خاف عليه الضيعة او النقص
باعه وما فضل عن ثمنه حبسه له عنده امين قلت وهذا نص عبد بها المتيطي الغوا ان وقف
ان تلوم له ان طمع بقدومه ما لم يخف عليه بعد الرد وكابن رشد في سماع ابن القاسم من الاقضية غيبة الخصم ان قربت
كمسافة ثلاثة ايام كتب اليه فاما ان اعذر اما قدم او وكل والا حكم عليه في كل شيء من طلاق وعتاق وغيره وان ترج
له حجة وبعيد الغيبة كمكة من ابن بقية والعروة من الاندلس يقضى عليه في كل شيء ولا ترجى له حجة وقال
سحنون وابن القاسم لا ترجى له حجة الا ان ادخل البينة عليه ذات حجر عليها او ولي غير حاطب لها ولا يوكل له وكيل
لحجته عنه بعد اليه وعلى قول ابن القاسم لا يوكل له وفي كون قول البينة عاب منذ شهر ونحوه يحيى لا يعلم مستقره
شهادة بعدها او حتى يشهد على بعدها قولان في مروان وابن العطار وصوب ابن سهل الاول وقال هو كما حدها وانكر
الثالث وقال ابن محرز معنى قوله في بيع العروض وحده انه لم يكن للغائب مال غيره او ذكر انه اصل ما يباع به وتعقبه المازري
قلت ما هو نص الروايات واقوال الشيوخ في المدونة وغيرها واهل الشورى كابن عتاب وابن القطان
وابن مالك وابن سهل وغيرهم وسمع عيسى ابن القاسم من ابتاع جارية فغاب البائع ووجد المبتاع بها عيبا
لم يعرفه وان اقام بينة عند الامام انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته لا يدري لا غاب بلده باع السلطان ان لم يكن تقص اتبع
به البائع ولا شيء عليه في وطئها الا ان يكون بكرا فيجوز عليه ما نقصها ولا يمين عليه انه لم يطأها منذ علم عيبها الا ان
يكون منهما ابن رشد قوله اقام البينة ببيع الاسلام من بيع يوم كذا من اجل العيوب التي تقدم او تحدث وبقيم

البينة

البينة على نقد الثمن ويجلله ما رضي بالعيب الذي قام به حين بيع العبد على الغائب وبرجع الثمن او لم يقم البينة على الاداء
وان لم يقم بينة على حلفه عليه وان لم يقمها على النقد حلفه عليه ايضا ان رضي من العرف مالا وانكره البائع في القبض قبل قوله مع
بينته انه دفعه وذا الرد العلم والعامل في قول ابن حبيب والعشر ونحوها على قول ابن القاسم قلت وفي
نص ابن رشد على بيعه له دون نشره وانما ذكر اهل المذهب اعتبارا ولوية ما يباع على الغائب فيما لم يتقدم من البيع عليه رضي
بيع ما بيع عليه وهذا البيع فرض البيع عليه ببيعه بما شبه ذلك الرد بوكيله على بيعه اللخمي من قام بعيب بمبيع
في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلما رد عليه تجنبه بدعوى ان الغائب رضيه الا في عدم الغائب لانه لو رضيه وثمنه لم يف
بثمنه لم يبطل رضاه ولو استحق من الحكم بالقيام على الاول لانه عن يم عن بيعه وفيها لا يرد في بيع كاسر قال ما اسمع
وارى انه ان اقام بينة انه ابتاعه بيعا حراما وتعذر ثمنه ولم يثبت بحوالة سوق حكم فيه كان صحيحا وان فات جعله القاضي
عليه بقيمته وتراد ان الفضل بين الثمنين وتوقف قولها بنزع فضل الثمن من مشتريه المعيب في البيع الصحيح بقولها
لا ينزع من مشتريه في فوته في البيع الفاسد ابن محرز من قوله ابدا نه في البيع الصحيح لم يعرف البائع رضي بما ملكه في
الفاسد كان رضيها وزاد بعضهم انه طرحها للغائب والسلطان لا يقضي دين الغائب ورده ابن محرز بانه انما رضي
معاملته في بيعه يستحق فان واشار ما ابن القاسم ان بقاء ثمن في ذمة خير من اصابته الا ان يخشى تلفه منه امر ابنزع
منها زاد المازري ان البيع الصحيح نقض بالرد وبطل ملك المشتري فصار البائع والمشتري كانهما لم يتعاملا فعلى
رد الفاسد لم ينتقض بكينونته لبقاء ملك مشتريه قال والحق عندي وذكر ما تقدم لابن محرز قلت
ذكر قول المازري في غير محل السؤال لان السؤال طلب الفرق بين مشتريه من السلطان في البيع الصحيح وبين مشتريه من ربه
في البيع الفاسد لا بينه وبين مشتريه من ربه في البيع الصحيح اللخمي ان كان بائع المعيب يعير الغيبة واثبت مبتاعه
عند ابتياعه بالسر او البيع فان نقض بيعه وبيع الغائب ودفع لمبتاعه ثمنه ان نقد ووقف فضله ان كان لبائعه
في بيعه ان لم يكن نقد ثمنه نقدا وان كان عليه دين واتبع بنقصه وان لم يكن نقد وقف كل ثمنه قلت
قال وان قاد فوم وتركت القيمة في الزمنة ولولم يحد مع ثمنه لرضا الغائب ببقاء الثمن في ذمته وتصرف المصطفي لغوه
اختلاف سمع ابن القاسم من ابتاع دابة فسافر عليها فوجد بها عيبا له ركوبها او ان انكث عليه فيه وردها بعيبها
ان ردها بحالها والحاضر ان ركبها بعد علمه بعيبها ركوب احتباس لزمته وان ركبها ليردها وما اشبهه فلا شيء عليه
ابن رشد ابن القاسم يجيز له ركوبها الا ان يكون قريبا لا مؤونة عليه في رجوعه وسحنون ان يشهد ان ركوبه ليس رضي
فان لم يشهد فلا شيء عليه وعوها هو قول مالك في هذا السماع وقال ابن نافع انه يشهد على العيب ويردها ولا يركبها
في رده الا ان يكون بين قريتين فيبلغ عليها الى القرية فيشهد وقال ابن نافع لا يركبها ولا يحمل عليها شيئا الا ان لا يجد من الرد
بدا فيشهد على الرد ويركب ويحمل الى الموضع الذي لا يجوز ان يركبها فيه بغير حكم او بينة تشهد له بالرد الموضع
بما يوجب ردها بالعلم انها ثلاثة اقوال اللخمي اختلف فيه قول مالك فالذي في الموازية من تسوقه فيامه وقال
مرة له الرد ولم يكن عليه ان يعود دهاوى يكتري غيرها ولا يحوسها بان اعراها فهو رضى على قول ابن حبيب له ان يعود
الدابة والمشتري حاضر حتى يحكم له بالرد بكرها في السجن وعن الصقلي لحور كونها عالسيء ابن القاسم وروايته
وعدم الرد به لاشهب وروايته وابن عبد الحكم وهو خلاف ثلاثة اقوال ابن رشد بلا فوال الاربعة وتصرف
المختار معتبرا ما سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به فلا عوق فيه نصا وهو اشد من مجرد السكوت
ومجرد القيام به اللخمي والمازري له ان ينتفع بغلة الدار والحائط حين الخصام ولا يخرج من الدار ويمنع
من مس الثوب والتلذذ بالجارية المازري في منع استخدام العبد والدابة المشهور وقول ابن حبيب وعن المازري
قول ابن حبيب بوقت الخصومة ومثله قول ابن رشد فيه ان الجاء البائع الى الخصومة وهو خلاف قول الغير اكثر
عند الرد اذا ركب الدابة واستخدم العبد بعد علمه بالعيب او بعد ان قام كذا رجوعه في غير سخته واحد معهود
جاز لا بالراو ويفهم زوال دم من العبد باسفلاحه ربه او ادايه وولده بموته وحمله في الثلاثة ونحوها عينه بزهابها

Copyright © King Saud University